في يده وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها
او احملني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه
المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر
له في الحال ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه
الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر وان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا
قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال
له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم وان قال له علي مائة وثوب
لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال
ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار
لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فهو لما قال ومن اقر بثمر في قوصرة لزمه الثمر والقوصرة ومن اقر
بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل
لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له علي
ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوب واحد

وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب

وجاء

وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي
زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الثوب والحساب لزمه
خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان
قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء
وما بعده وتسقط الغاية

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يلزمه العشرة وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته
منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف
والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول
ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير ولم يقبل تفسيره
ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهو زيوف وقال المقر له جياد
لزمه الجياد في قول ابي حنيفة ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة
والفص وان اقر له بسيف فله النصل والحفن والحمائل وان اقر
بحملة فله العيدان والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف درهم فان
قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم
الاقرار لم يصح عند ابي يوسف ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل
صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه ديون
في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فذين الصحة اولى

غصبها

ولم اقبضه

لزمه الالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)